يايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بالحرام كالسرقة وكالصرف في الزنا
الا لكن ان تكون كونها تجارة صادرة عن تراض منكم غير منهي عنه واما حضرها لان معظم التصرفات
بها ولا تقتلوا انفسكم بارتكاب المحرمات ان الله كان بكم رحيما نهاكم عن المضار رحمة ومن
يفعل ذلك من المحرمات عدوانا على الغير وظلما على نفسه لا جهلا ونسيانا وسهوا وفي هذا الايراد
انه كيف قدم الاخص على الاعم اذ التجاوز عن العدل جور ثم طغيان ثم تعد والكل ظلم فسوف
نصليه ندخله نارا عظيمة وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الاقرب انها ما ورد فيه حد او وعيد شديد كاللعن نكفر نمح عنكم سيئاتكم صغائركم وندخلكم مدخلا
كريما الجنة واما محو الكبائر فبفضل المشيئة ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
في الحظوظ الدنيوية او من قولكم نرجوا ان نكون في الثواب مع النساء كما في الميراث وقولهن في الغزو
كذلك وليت اهو جال تضعيف الحقة لعنفنا للرجال نصيب مما اكتسبوا من الجهاد وغيره
وللنساء نصيب مما اكتسبن من طاعة البعل وحفظه فاطلبوا الفضل بالعمل لا بالتمني
واسئلوا الله من فضله من مطالبة الدارين لا ما للناس ان الله كان بكل شيء عليما
فلا يعطي الا المستحق ولكل لكل ميت جعلنا موالي ورثة من صلة مما ترك وبيان الموالي
الوالدان والاقربون فلا يدخل الاولاد والذين عقدت ايمانكم بعهود هم الموالاة
ونحو الحليف فاتوهم نصيبهم السدس ونسخت بقوله واولوا الارحام الاية وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لو اسلم كافر بيد مسلم وتعاقدا على ان يتوارثا صح ان الله كان على كل شيء شهيدا
تخافوا الرجال قوامون على النساء قيام الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على
بعض بكمال العقل والدين وغيره وبما انفقوا من اموالهم من النفقة وغيرها فالصالحات
قانتات قائمات بحقوق ازواجهن حافظات للغيب بحفظ ماله ونفسهن في غيبته بما
حفظ الله لهن عليهم من المهر وغيره واللاتي تخافون نشوزهن بغضهن برفعهن عن
مطاوعتكم فعظوهن اولا واهجروهن في المضاجع ترك المضاجعة والكلام والجماع
ثانيا واضربوهن غير شديد ثالثا وقيل لا قصاص عليه فيها دون القتل فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا بالايذاء ان الله كان عليا كبيرا فهو اقدر عليكم منكم على من تحتكم
تخافوه وان خفتم شقاق بينهما خلافهما واضاف تجوزا فابعثوا ان اشتبه عليكم حالهما
ايها الحكام برضاهما حكما من اهله وحكما من اهلها يحكمان بينهما بالاصلاح من الجمع والتفريق
والاقارب اولى فيه ان يريدا الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما بين الزوجين فان من
احسن نيته اصلح الله امنيته ان الله كان عليما خبيرا بالظاهر والباطن واعبدوا

الله ولا تشركوا به شيئا من الاشراك الجلي او الخفي وبالوالدين احسنوا احسانا
وبذي القربى الاقارب واليتامى والمساكين فاقد ما يكفيه وعياله والجار
ذي القربى الجامع بين الجوار والقرابة نسبا او دينا والجار الجنب الاجنبي نسبا او دينا
والصاحب بالجنب كالزوجة والرفيق وابن السبيل المسافر والضيف وما ملكت ايمانكم
رقيقا او حيوانا ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا او يتعالى لمن يظن ان له بالا كرامة
فخورا الحسب او نسب على المسلمين الذين يبخلون وفي الحديث لا يجتمع البخل والايمان في قلب
ويامرون الناس بالبخل بتخويفهم من الفقر ويكتمون ما اتاهم الله من فضله من الغنى
وغيره واعتدنا للكافرين بنعمة الله لهم عذابا مهينا والذين ينفقون اموالهم رئاء
الناس لا ابتغاء الوجه الله ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن الشيطان له
قرينا مثلهم فساء قرينا الشيطان وماذا اي ضرر عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر
وانفقوا مما رزقهم الله اخر الايمان في الاول لانه للتعليل وقدمه هنا لانه المقصود
بالذات على انه لما امر بالانفاق نبه على انه لا يعتد به الا بعد الايمان وكان الله بهم
عليما ان الله لا يظلم احدا مثقال زنة ذرة جزء من اجزاء الهباء بتنقيص ثواب او مزيد
عقاب وان تك المثقال انث باعتبار والمضاف اليه او باعتبار حسنة يضاعفها ثوابا
ويؤت صاحبها من لدنه من عنده تفضلا اجرا عظيما كالجنة فكيف حال الكفرة اذا
جئنا من كل امة بشهيد هو نبيهم يشهد بحالهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء الشهداء
او المؤمنين او الامم شهيدا يومئذ اذ جئنا بهم يود الذين كفروا وعصوا الرسول
لو ان تسوى بهم عليهم الارض بان يدفنوا كالموتى او تسوية يسوون بالارض بجعلهم ترابا
والحال انهم لا يكتمون الله حديثا لشهادة جوارحهم عليهم بعد قولهم والله ما كنا مشركين
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا اجتنبوا الصلاة نفسها او مواضعها وانتم سكارى بنحو نوم او خمر
من السكر وهو السد لسده مجاري المعنى وقوى الفكر وليس هذا نهيا للسكران عن قربها حتى يكون
نهي من لا يعقل بل نهي عن سكر مانع منها مثل لا تموتن الا وانتم مسلمون وفيه تنبيه للمصلي على
تجرده عما يلهيه حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل مسافرين عند فقد
الماء بعد التيمم وفيه تقدير مواضع مجتازين فيها كما هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
حتى تغتسلوا من الجنابة دليل ان التيمم لا يرفع الحدث وان كنتم جنبا مرضى بحيث يضركم
استعمال الماء او على سفر طويلا او قصيرا او جاء احد منكم من الغائط المطمئن من الارض
وهو كناية عن الحدث الاصغر او لامستم النساء مستمتم حقيقة وجامعتم مجازا او كذا المستم